

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل واصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمة الله كتاب الحدود. لا حد الا على مكلف عالم - 00:00:00 كريم ولا يقيمه الا الامام او نائبه الا السيد. فان له اقامته بالجلد خاصة على رقيقه وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر. فحد الزنا وهو فعل الفاحشة في دبر او دبر ان كان محصنا. وهو الذي - 00:00:20

قد تزوج ووطئها وهم حران مكلfanan فهذا يرجم حتى الموت. وان كان غير محصن جلد مئة جلدة وغرب عن وطنه عاما ولكن بشرط ان يقر به اربع مرات او يشهد عليه اربعة عدول يصرحون به - 00:00:40

بشهادتهم قال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر - 00:01:00 جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة ورجم. رواه مسلم. واخر الامرین الاقتصاد طاروا على رجم محصن كما في قصة ماعز والغامدية. ومن قذف محصنا في باب جديد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الاصحابه - 00:01:20

وابتعاه بحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الحدود. الحدود جمع حد جمع حد والحد في لغة العرب هو المنع هو المنع لان الحد هو الفاصل بين شيئين يمنع دخول بعضهما في بعض - 00:01:50

واما الحدود في شريعتنا فهي تطلق على اكثر من شيء. كالمحرمات المحرمات تسمى حدودا. كما في قوله عز وجل تلك حدود الله فلا تقربوها. لا تقعوا في هذه المحرمات. فالحدود - 00:02:15

تسمى المحرمات تسمى حدودا. كذلك الواجبات تسمى حدودا. تلك حدود الله فلا تعتدوها يعني لا تتجاوز الاوامر. فسمى الامر والواجب حدا. وكذلك ايضا تطلق الحدود على ما بصدده الان وهو كتاب الحدود. طيب ما هي الحدود المراده هنا؟ قالوا الحدود الحدود - 00:02:35

طوبة بدنية مقدرة شرعا على معصية على معصية عقوبة بدنية مقدرة شرعا في معصية. فهو واولا عقوبة. وهذه العقوبة بدنية ليست مالية. عقوبات بدنية مقدرة شرعا يعني جاء تحديد هذه الحدود في الكتاب والسنة. فلا يستطيع القاضي - 00:03:05

ان يزيد في هذه الحدود او ان ينقص منها. هذا معنى مقدرة. وفي معصية هذا لا اشكال فيه. ان الحدود في المعاصي ان الحدود تكون في المعاصي. طيب ما السبب الذي شرعت لاجله الحدود؟ قالوا للمنع من الوقوع - 00:03:45

في مثل هذه المعصية للمنع من الوقوع في هذه المعصية ولتكثير ذنب فاعلها. تكثير الذنب. وسمي بذلك سميت بذلك لان الحد يمنع من الوقوع فيه الوقوع فيه مرة اخرى اللهم اذا كان الحد قتلا لكن ايضا يمنع الناس من الوقوع في مثل ما وقع فيه. ولذلك لا تمنع من - 00:04:05

انتشار الفساد شيوع الجرائم تحقق الامن في بلاد المسلمين ايضا فيها حفظ للانساب حفظ للاعراط حفظ للعقول حفظ لاموال الناس كل حد من هذه الحدود له هذه الفائدۃ. طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى لا احد - 00:04:36

الا على مكلف ملتزم في بعض النسخ لا توجد كلمة ملتزم. بعض النسخ سقطت كلمة ملتزم. كذا عندك حنا ما عندنا اي ملتزم اه لا بد منها. هذه الان شروط اقامة الحد. متى يقام الحد على من - 00:04:56

ارتكب شيئاً من هذه المحرمات قال الشيخ رحمة الله تعالى لا بد ان تتوفر فيه الشروط التالية اولاً ان يكون مكلفاً وقد مر بنا مراراً ان المكلف البالغ العاقل. فالصغير الذي دون البلوغ لا تقام عليه الحدود. لانه ليس - 00:05:16

فاهلاً للعقوبة و قالوا لانه لا يوجد منه قصد تام و قصد وتصور لهذه المسألة. ولذلك نهي الانسان ان يؤتي الصغير ما له. طيب ومعنى انه لا يقام عليه قد ليس معناه انه لا يؤدب. لكن يؤدب بما يناسب سنه. هذا الصغير. كذلك المجنون - 00:05:36

المجنون فاقد العقل ايضاً غير مكلف. فلا يقام عليه حد من الحدود. لا يقام عليه حد ذلك لانه لا يوجد منه قصد. وايضاً لا يعرف ما ينفعه ولا يعرف ما يضره. بل حتى قالوا المجنون لا يعزر - 00:06:06

لأنه لا ينتفع بهذا التعزير بعكس الصغير ينتفع لكنه يمنع يجب على وليه ان يحول بينه وبين ايذاء الناس او الوقوع في هذه المحرمات. ودليله الحديث المشهور رفع رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر او يبلغ - 00:06:26

انا المجنوني حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ. وايضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ماعز ابن مالك لما اتي لما واعترف بوقوعه في الزنا رضي الله عنه قال له ابك جنون ابك جنون فدل على ان المجنون - 00:06:46

لا يقام عليه الحد ولو وقع في هذه المحرمات. هذا الشرط الاول الشرط الثاني متلزم. المتلزم يعني الملتم بالالتزام بالحكم الاسلام. وهذا المتلزم هو المسلم والذمي. المتلقى هو المسلم والذمي. فقط من بنا المعصومون اربعة - 00:07:06

الذين الذين يدخلون في باب المتلزم من هؤلاء هم المسلم والذمي فقط اما المعاهد والمستأمن فهو لاء لا يدخلون في في مسألة المتلزم. في مسألة الالتزام. الذمي لابد ان يتلزم بالحكم ديننا ولو كان كافراً. لكن قالوا لا يقام عليه الحد الا فيما كان يعتقد تحريم - 00:07:33

ما هو في شريعتهم. فمثلاً شرب الخمر اهل الكتاب بعضهم يرى انه حلال. فلا يقام عليه الحد. لانه يرى آآ حله في شريعته. آآ هذا الشرط الثاني الشرط الثالث عالم بالتحريم. عالم بالتحريم فان كان جاهلاً بتحريم هذا الامر فانه لا - 00:08:01

قاموا عليه الحد لا يقام عليه الحد. طيب هل كل من ادعى انه جاهل قبل قوله؟ او تسمع دعواه عند القاضي؟ لا المراد بالجاهل هنا حديث عهد باسلام او ناشئ في بادية بعيدة عن الناس - 00:08:26

عن المسلمين يعني الجهل من مثله متوقع. الذي مثله يجهل هذه الامور هنا تقبل دعوة اما من يعيش بين المسلمين ونشأ بين المسلمين ويصلی مع المسلمين ثم يجهل شيئاً ظاهراً من الدين فهذا لا - 00:08:46

اقبل دعوة لا تقبل دعوة وقد جاء عن عمر رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم انهم حكموا بهذا ان من فعل شيئاً مما يوجب الحد نظر فان كان عالماً بتحريم اقيم الحد. وان كان جاهلاً بتحريم فانه يعلم - 00:09:06

لا يقام عليه الحد. والشيخ رحمة الله تعالى هنا يقول عالم بالتحريم. عندنا امر اخر من هو عاق بالتحريم جاهل بالعقوبة يعرف ان الزنا محظوظ. لكن لا يدرى انه لو كان وهو محصن لا يدرى انه يرجم. فهل هذا يعتبر في هذا الحكم جاهل - 00:09:26

هل الجهل بالعقوبة يسقط الحد؟ ها؟ لا لا لا يسقط لا يسقط الحد. ما دام يعلم انه محظوظ فلا يلزم ان يعرف العقوبة. لا يلزم هذه الشروط التي ذكرها الشيخ رحمة الله تعالى. وقد يضاف اليه شرط اه رابع وهو ان يكون مختاراً. ان يكون مختاراً - 00:09:51

الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. طيب عبارة الشيخ رحمة الله تعالى هنا لا حد الا على مكلف من متلزم عالم بالتحريم قال بعض العلماء كان الاولى ان يقال يجب الحد على كل مكلف - 00:10:19

متلزم عالم بالتحريم. لان كلمة لان الاثبات افضل من النفي. النفي. الشيخ اتى بعبارة نافية. قد يأتي على عبارة الشيخ فيفهم ان الاصل في الحدود عدم الوجوب. انها ما تطبق. هذا الاصل. هذا العبارة تدل على ان الاصل في الحدود عقل عدم الوجوب. والاصل هو هو العكس - 00:10:39

الاصل في الحدود الوجوب الا من يستثنى. الا من يستثنى. فكان اه لكن الشيخ رحمة الله تعالى ذكرها تبعاً لمن قال سبق من الفقهاء من قبل يذكرونها بهذه اللفظ لا حد الا - 00:11:04

طيب ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى ولا يقيمه الا الامام او نائبها. وهذا هو عمل النبي صلى الله عليه وسلم. وعمل الخلفاء الراشدين من من بعده والى يومنا هذا فهو يكاد ان يكون اجماع الامة على ان الحد لا يقيمه الا - 00:11:19

امام المسلمين او نائبها كالقاضي وامير المنطقة والمحافظ كل من وكله ولي امر المسلمين فانه يقيم الحد. ولذلك في الصحيح واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. وكذلك المرأة التي سرقت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لم - 00:11:39

لم يجرؤ احد من الصحابة رضي الله عنهم على اقامته الحد. رفعوا امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم. وطلبوها من اسامه رضي الله عنه ان يشفع فيها فقال اتشفع في حد من حدود الله الى غير ذلك من من آآ الى غير ذلك من الاحاديث - 00:12:03

طيب قال الشيخ الا السيد فان له اقامته بالجلد اقامته بالجلد خاصة على رقيقة السيد يجوز ان يقيم الحد على من يملك. على من يملك بشرط ان يكون الحد جلدا فقط - 00:12:23

جلدا فقط والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا زنت امة احدكم فتبين زناها اجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم انزلت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم انزلت الثالثة - 00:12:43

تبين زناها فليبعها ولو بحب من شعر. بحب من شعر. اذن له ان يقيم الحد وقول صلى الله عليه وسلم لا يثرب عليها يعني لا يجمع مع الحد تثريب سب تعير شتم لا يجوز له. انما يكتفي بالحد الذي امر الله عز وجل به - 00:13:03

قال الشيخ بالجلد خاصة وهذه مسألة خلافية فيها خلاف بين العلماء فمن العلماء من يرى انه كما قال الشيخ رحمة الله تعالى لان النبي النص على الجلد ومنهم من يقول بالعموم كل الحدود يجوز ان يقوم بجميع الحدود والحدود امران اما - 00:13:29

جلد واما قطع قطع اليدي السرقة لانه ما فيه رجم على آآ المملوك والجارية ليس عليهم رجل هذا اختيار شيخنا رحمة الله تعالى. شيخنا رحمة الله تعالى يختار انه يقيم الحد كله. اللي هو القطع او الجلد. وقد جاء عن - 00:13:49

عن حفصة رضي الله عنها آآ واياها حفصة رضي الله عنها قطعت يد جارية قطع يد قطع اه بل قتلت حفصة رضي الله عنها قتلت جاريتها التي سحرتها وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قطع امر بقطع آآ يد غلام له سرق - 00:14:11

جاء عن ابن عمر رضي الله عنهم وهي مسألة خلافية يعني يرجع فيها الى اجتهاد القاضي. قال الشيخ وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر وهذا باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمع الصحابة رضي الله عنهم على هذا فيجلد الرقيق كما - 00:14:38

مقال الشيخ والامة نصف جلد الحر فان اتيانا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب بنص القرآن. طيب الان انتهى الشیخ رحمة الله تعالى من المقدمة بدأ الان في التفصيل. وبدأ بحد الزنا وذلك لانه اعظم - 00:14:58

الحدود من حيث العقوبة. اعظم الحدود من حيث العقوبة. تعريف الزنا قال هو فعل الفاحشة في قبل او ودبر طيب هذا يفيدنا ان الفاحشة الفاحشة يدخل فيها ثلاثة امور اتيان - 00:15:18

المرأة الاجنبية في قبلها او دبرها او اتيان الرجل. كل هذه ادخلها الشيخ رحمة الله تعالى في مسألة مسمى هنا وهذا سيأتي ان شاء يعني فيه خلاف ثم بعد ذلك قسم الشيخ رحمة الله تعالى الزاني الى قسمين. محسن وغير محسن. فقال - 00:15:38

ان كان محسنا وهو الذي قد تزوج ووطئها وهما حران مكلفان طيب الان الحد الاول من حدود الزنا هو حد الزاني المحسن. ما هو تعريف المحسن في باب الزنا المحسن يختلف من باب الى باب. يتغير تعريفه كما سيأتي ان شاء الله في القذف. المحسن يختلف.

المحسن هنا في باب الزنا - 00:16:01

قال الشيخ رحمة الله تعالى هو آآ من جمع اربعة شروط من اجتمعت فيه اربعة شروط الشرط الاول ان يكون قد تزوج تزوج يعني عقد عقدا شرعا صحيحا هذا معنى تزوج. عقد عقدا شرعا صحيحا - 00:16:30

فان كان عقد عقدا فاسدا او باطلا فليس بمتزوج. الثاني الشرط الثاني ان يطأ الزوجة. ان يطأ زوجته ان يطأ زوجته ولو مرة. بتغييب الحشفة. الشرط الثالث ان يكون هو وزوجته التي وطئها حران - 00:16:50

فان كان الزوج او كانت الزوجة مملوكا فليس احدهما بمحسن كلاهما غير محسن. لو كان احدهما غير حر الشرط الرابع ان يكون يعني هو وزوجته لما وطئها مكلفان. فالابد ان يكون هو مكلف وزوجته مكلفة حينما جامعاها. هنا يعتبر

فان لم يكون بالغين او لم يكونوا حتى عاقلين او احدهما فالجميع غير محصن. فلا يعتبر هو ولا هي محصن الان طيب سبق ان تزوج وجامع ثم طلق او ماتت زوجته فهل يعتبر محضنا - 00:17:41

نعم. نعم. ولذلك الشيخ قد تزوج. المهم انه قد تزوج ولو انه لم يعرف المرأة الا قبل اربعين سنة ولم يبيت معها الا ليلة واحدة وطئها فيها. في نكاح شرعي صحيح وهما حراس - 00:18:01

مكلfan فانه يعتبر محضنا اذا وقع نسأل الله العافية بالزنا اقيم عليه الحد. وهو حد الرجم يقول الشيخ رحمه الله تعالى فهذا يترجم حتى يموت. يترجم بحجارة ليست بالكبيرة وليس بالصغرى - 00:18:21

وقد نص العلماء رحمهم الله تعالى على انه لا يجوز استبدال الرجم باي قتل لا لا ضرب ولا قتل برصاص لابد من الرجم. لأن هذا ابلغ في في الردع عن هذه الفاحشة العظيمة. التي جعلها الله عز - 00:18:43

بعد الشرك وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ثم ايضا بعض العلماء يقول انه لما وقع في الزنا وهذه الفعلة الشنيعة التي دنس بها عرض مسلم وجد لذة في جميع بدنـه، فينبغي ان يذوق كل جزء من بدنـه عقوبة - 00:19:03

لابد من ذلك. ثم اختلفوا رحمهم الله تعالى هل يحرف له؟ عندما يراد رجبة هل يحرف له؟ وهذه مسألة خلافية والمرجع فيها الى القضاة. اجتهاد القضاة اما المرأة فلا بد ان تشد عليها الثياب لابد ان تشد عليها ثيابها حتى لا تكشف عورتها - 00:19:28

اما الحرف فهي مسألة خلافية. طيب هذا ما يتعلق بالزاني المحصن. اما غير المحصن فقال الشيخ رحمه الله تعالى وان كان غير محصن وهو من؟ اختل احد شرط من الشروط السابقة. قال جلد منه جلد وغرب عن وطنه - 00:19:48

امن الزاني غير المحصن يجلد منه جلد. ولا بد ان تكون امام الناس. وليشهد تابهما طائفـة من المؤمنين ما ما يجلد سرا وقلـوا يجلد بسوط لا جديـد ولا قلقـ يـقولـون يعني متوسطـا الجـليـد يـقتـلهـ والـقـديـم قد لا يـفعـلـ فيـهـ شيئاـ واـيـضاـ منـ منـ الجـلدـ لـابـدـ انـ 00:20:09

يفرقـ علىـ منـ اـعـلـىـ الـظـهـرـ اـلـىـ اـسـفـلـهـ. وـتـنـقـىـ اـرـبـعـ مـوـاضـعـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـأـتـيـهـ الجـلدـ. الـوـجـهـ الـفـرـجـ الـمـقـاتـلـ الرـأـسـ الـوـجـهـ الـفـرـجـ الـمـقـاتـلـ يعنيـ المـقـاتـلـ يعنيـ الـمـوـاضـعـ التـيـ يـخـشـىـ لـوـ اـصـابـهـ السـوـطـ اـنـ يـمـوتـ 00:20:41

تقولـ الـظـرـبـ فـيـهـ قـاتـلـ فـهـذـهـ تـنـقـىـ. هـذـىـ تـنـقـىـ وـيـجـلـدـ. ثـمـ العـقـوـبـةـ الثـانـيـةـ قـالـ آـآـ وـغـرـبـ عـنـ وـطـنـهـ عـامـاـ يـعـنـيـ يـنـفـيـ منـ وـطـنـهـ عـامـاـ كـامـلاـ سـنـةـ. قـالـوـاـ لـاـنـهـ اـعـاـنـ وـطـنـهـ نـسـيـ هـذـهـ الـمـعـصـيـةـ. ثـمـ اـنـهـ فـيـ الـوـطـنـ الـذـيـ يـغـرـبـ فـيـهـ سـيـنـشـغـلـ بـطـلـ الـرـزـقـ لـاـنـهـ غـرـبـ. فـيـحـتـاجـ اـلـىـ اـنـ 00:21:04

انـ يـبـحـثـ عـنـ رـزـقـهـ فـيـنـشـغـلـ اـلـاـ لـوـ كـانـ لـوـ غـرـبـ لـتـبـسـرـ لـهـ الزـنـاـ مـنـ بـابـ اوـلـىـ اوـ غـرـبـ اـلـىـ بـلـ اـصـلـاـ يـبـاـحـ فـيـهـ الزـنـاـ. فـهـنـاـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـغـرـبـ لـاـ يـغـرـبـ. وـيـكـنـفـيـ بـالـسـجـنـ طـيـبـ المـرـأـةـ هـلـ تـغـرـبـ 00:21:34

اـذـاـ اـذـيـسـ مـحـرـمـ فـتـغـرـبـ فـاـنـ لـمـ يـتـيـسـرـ المـحـرـمـ فـاـنـهـ تـحـبـسـ. اـنـ تـيـسـرـ مـحـرـمـهـ فـاـنـهـ تـغـرـبـ وـاـلـاـ فـتـحـبـسـ. طـيـبـ هـاـ؟ـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ اـبـنـ الصـامـتـ. طـيـبـ بـعـدـ ذـكـ اـنـتـقـلـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ اـلـىـ 00:21:54

ثـبـوتـ الزـنـاـ كـيـفـ يـثـبـتـ الزـنـاـ؟ـ قـالـ وـلـكـ بـشـرـطـ اـنـ يـقـرـ بـهـ اـرـبـعـ مـرـاتـ اوـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ اـرـبـعـ اـرـبـعـ عـدـولـ يـصـرـحـ بـشـهـادـتـهـمـ. اـذـاـ الزـنـاـ يـثـبـتـ بـاـمـرـينـ الـاقـارـ اوـ الشـهـادـةـ. الـاقـارـ لـابـدـ اـنـ يـعـتـرـفـ بـوـقـوـعـهـ فـيـ الزـنـاـ وـيـصـرـحـ بـذـكـ اـرـبـعـ مـرـاتـ 00:22:25

قـالـوـاـ طـيـبـ مـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـنـ لـابـدـ مـنـ اـرـبـعـ مـرـاتـ؟ـ قـالـوـاـ دـلـيـلـهـ قـصـةـ مـاعـزـ مـاعـزـ اـبـنـ مـالـكـ اـسـلـمـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـاعـزـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ اـتـىـ اـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـزـنـاـ رـدـدـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـرـبـعـ مـرـاتـ. اـرـبـعـ 00:22:57

مـرـاتـ وـهـوـ يـتـنـحـيـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. فـلـمـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ فـلـمـ شـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ اـرـبـعـ شـهـادـاتـ دـعـاهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. ثـمـ اـبـيـكـ جـنـونـ؟ـ قـالـ لـاـ. قـالـ هـلـ اـحـصـنـتـ؟ـ قـالـ نـعـمـ. قـالـ اـذـهـبـواـ بـهـ فـارـجـموـهـ. رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـارـضـاهـ. اـذـاـ هـذـاـ هـوـ 00:23:17

الـاقـارـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ مـذـهـبـ مـذـهـبـ عـنـدـنـاـ الـحـنـابـلـةـ وـمـذـهـبـ الـاحـنـافـ. الـحـنـفـيـةـ يـقـولـونـ اـيـضاـ بـهـذـاـ الشـرـطـ لـابـدـ اـرـبـعـ مـرـاتـ وـاـيـضاـ قـالـوـاـ هـذـاـ دـلـيلـ حـدـيـثـ مـاعـزـ. وـاـيـضاـ قـالـوـاـ اـنـ الـارـبـعـ اـقـرـاراتـ مـقـابـلـ اـرـبـعـ شـهـودـ. شـهـودـ مـقـابـلـ 00:23:37

ارـبـعـ شـهـودـ اـمـاـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـكـثـيرـ مـنـ الـمـحـقـقـيـنـ قـالـوـاـ يـكـفيـ اـنـ يـقـرـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ يـكـفيـ اـنـ يـقـرـ لـوـ مـرـةـ. فـلـاـ حـاجـةـ لـاعـتـرـافـ اـرـبـعـ

مرات. ما دليلكم؟ قالوا حديث وغد يا انيس واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يأمره صلى الله عليه وسلم ان -

00:23:57

خذ منها الاقرار اربع مرات لم يطلب منه ان يأخذ منه الاقرار اربع مرات. ايضا الجهنمية الجهنمية التي اقرت على نفسها رضي الله عنها لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ اعترافا - 00:24:27

اربع مرات طيب بعض العلماء اراد ان يجمع بينها بين الدلة فقالوا ينظر في حال المعترض ان كان يشك في عقله او يشك انه ملتبس عليه معنى الزنا فهنا يقرره كما قرر - 00:24:41

يردد كما ردد النبي صلى الله عليه وسلم ماعز. وذلك في حديث ماعز لعلك قبلت. لعلك غمزت. لعلك نظرت. قال لا يا رسول الله فهذا لباب من باب زيادة ثبتت فان كان لا يحتاج الى التثبت فانه يكتفى فيه باقرار مرة واحدة. طيب اذا - 00:25:01

هذا هو الامر الاول من من امور او من الامور التي يثبت بها حد الزنا. الثاني قال او يشهد عليه اربعة اربعة عدول يصرحون بشهادتهم. لولا جاؤوا عليه باربعة شهادة. وفي الاية الاخرى - 00:25:21

اشهدوا عليهم اربعة منكم. فلابد اولا من هذا العدد اربعة الشرط الثاني لا بد ان يكونوا رجال الشرط الثالث ان يكونوا عدول. فال fasق لا تقبل شهادته في في الحدود طيب الشرط الرابع قال يصرحون بشهادتهم يعني يصفون الزنا وصفا - 00:25:41

رأوا الذكر في الفرج نسأل الله العافية. فلو قال رأيهم في لحاف واحد في فراش واحد رأوا عاريا على امرأة عارية كل ذلك لا يقبل. ولا يعتبر شهادة. وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه انه اتاه ثلاث - 00:26:11

اتى فشهادوا على رجل من الصحابة بالزنا. وصرحوا بحقيقة الزنا كما قال الشيخ. فلما جاء الرابع ذكر انه رأى رجلا مع امرأة ولم يصرح. ما صرح بحقيقة الزنا. فقال عمر رضي الله عنه - 00:26:31

هل رأيت المرود دخل في المكحلة اللي هي المكحلة؟ يسمونها يقولون الافصح المكحلة. قال لا ما رأيت والمرود هو الميل الذي تكحل به العين. هل رأيت المرود في المكحلة؟ قال لا. فامر رضي الله عنه بالشهود - 00:26:51

في الثالثة ايش سوى بهم؟ يجلدون حد القذف. كل واحد ثمانين جلد. قالوا لابد ان يصفوا الزنا اذكروا حقيقته. ولذلك ذكرشيخ الاسلام رحمة الله تعالى انه انه منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومه - 00:27:11

اقيم حد الزنا بشهادة الشهود. ابدا لانه صاحب مستحبيل. الا ان يشاء الله وهذا من حرص الشريعة على الستر. على ستة الناس. هذان امران. الاقرار والشهود امر ثالث الحمل اذا ظهر على امرأة لا زوج لها ولا سيد. هل يقام به الحد - 00:27:31

الحمل هذا فيه قولان فمن العلماء من قال لا يقام الحد بمجرد الحمل لا يقام الحد بمجرد الحمل. بل قالوا حتى لا نسألها اي من اين هذا الحمل؟ الا باعتراف او شهود - 00:28:01

وهذا هو المذهب عند آآ الاحناف والشافعية والحنابلة ايضا جمهور ما يقام. قالوا لي لوجود احتمالات مكرهة مفترضة آآ نائمة نائمة في عهد عمر رضي الله عنه اوتى بامرأة وطأت وهي نائمة وهي نائمة. فخلى سبيلها رضي الله عنه لما ثبت ذلك. فقالوا لا يقام عليه الحد بمجرد - 00:28:21

القول الثاني وهذا اللي اختارهشيخ الاسلام وابن القيم رحمهم الله وروایة عن الامام احمد انه يقام بالحمل الا ان اتت ببينة ثبت انها مكرهة او وطئت - 00:28:51

او غير ذلك من الاعذار. ودليلهم في الصحيحين. لما خطب عمر رضي الله عنه خطبة المشهورة في اثبات حد الرجم ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل - 00:29:11

انزل عليه اية الرجم قرأنها ووعيناها وعقلناها. قال ثم فرجم النبي صلى الله عليه وسلم وترجمنا بعده اخشى ان طال بالناس زمان وهذا موجود الان زمان. ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله. ترى الان هذا مذهب الان موجود - 00:29:31

انكار الرجم والانكار على من يأمر به. قال ما نجد الرجم في كتاب الله وان فيفضل ترك انزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله على من زنى اذا احسن من الرجال او النساء اذا كانت البينة - 00:29:51

اذا كانت البينة او كان الحبل او الاعتراف. ايش معنى الحبل؟ الحمل. الحمل. فقالوا عمر رضي الله عنه صرخ في مجمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك احد فيصبح كاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان الحد - 00:30:11

يقام على المرأة بمجرد الحمل اذا لم يكن لها زوج ولا سيد ولم يثبت خلاف ذلك بعض العلماء جمع بينهما فقال من ظهر عليها الحمل ودعت الاكرام اه او ادعت اه الشبهة انها وطأت بشبهة لا يقام الحد. لا يقام الحد. الا اذا وجئت وجدت القرينة - 00:30:31

القوية التي تدل على كذبها. فانها عندئذ تقام يقام عليها الحد. وهي مسألة اجتهاادية الى القضاة طيب اه باقي واحد قلنا ويش؟ الاقرار شهود الحمل اللعان. اللعان لو ان الرجل اتهم زوجته - 00:30:59

ثم اتى فلاغا ورفظت اللعان ما الحكم؟ ترجم. ترجم. هو اتى ولاغا اربع شهادات وبعد ذلك شهد ختمها باللعن. فلما جاء الدور عليها تراجعت. فهنا تعتبر اقل بالزنا. هذه اسباب ثبوت او الامور التي يثبت بها الزنا. ما عدا ذلك - 00:31:24

بصمات وراثية اه تصوير كلاب بوليسية كل الاسباب غير هذى الاربعة لا يقام وبها حد الزنا شرعا ابدا ما يقام بها ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى دليلان دليلين الدليل الاول حديث الاية وهي في حد - 00:31:56

الزاني غير المحسن. واما الثاني فهو في اه في الجميع. حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا. وهذه لانه كان في الاصل او في السابق كانت الزانية تحبس - 00:32:23

في البيت واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم اربعة منكم فان شهدوا فامسكون في البيوت. تحبس في البيت الى ان تموت. او جعل الله لهن سبيلا. طيب وهو ما هو هذا السبيل؟ اتى النبي صلى الله عليه وسلم به. قال خذوا عنى خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا. ما هو السبيل؟ يعني - 00:32:43

التخلص من الحبس. قال البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. وقوله آاه عليه الصلاة والسلام نفي يعني التغريب. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. طيب البكر بالبكر طيب ولو بامرأة ثيب هل يختلف حكمه - 00:33:03

هو هو هل يختلف؟ اذا قوله البكر والبكر هذا من باب التغليب. والا فالحكم واحد حكمه ما يختلف زنى بثيب او زنى بيكر هو حكمه لا يختلف. لكن المسألة التي المسألة جل آه والثيب بالثيب جلد مائة - 00:33:30

والرجم يجلد مئة جلدة ثم يرجم. هذا قول بعض الصحابة رضي الله عنهم بل ورواية عندنا في المذهب رواية عن الامام احمد ولكن ذهب جمهور العلماء الى انه لا يجلد. انما يكتفى بالرجم. ودليلهم فعل النبي صلى - 00:33:50

الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده. رجم الغامدية او الجهنمية ولم يرجمها. رجم رجم عليه الصلاة والسلام اليهودي جاين ولم رجمهما ولم يجلدهما. امر انيس رضي الله عنها ان اعترفت المرأة امراة الاعرابي ان يرجمها ولم يأمره بجلدها - 00:34:10

فهذا هو مذهب جمهور العلماء وهو الراجح. طيب كيف نجيب عن حديث عبادة رضي الله عنه؟ قالوا بالنسخ. قالوا بالنسخ فكان الحد اول ما بدأ السبيل جاء حديث عبادة خذوا عنى لأن هذا ظاهره - 00:34:30

ثم بعد ذلك جاء التخفيف والاكتفاء بالرجم دون الجلد. ولذلك قال الشيخ رحمة الله تعالى واخر الامرين الاقتصاد صاروا على رجم المحسن. آآ كما في قصة ماعز والغامدية. فعل على انه يكتفى بالرجم دون - 00:34:50

وبهذا ينتهي حد الزنا. اه طيب مسألة الان من بنا مسألة فاحشة تعريف الفاحشة الشيخ رحمة الله تعالى عرف الفاحشة بتعريف يدخل فيها اللواط. قال فعل الفاحشة في قبل او - 00:35:10

واللواط اجارنا الله واياكم واكرمنا الله واياكم منه لا شك انه من اكبر الكبائر ولا شك انه جريمة شنيعة لم تعرف الا في قوم لوط. قوم لوط. في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه حكم في لوطية قط. لانها تأنف - 00:35:30

والعرب. ظهر هذا الامر في عهد الصحابة رضي الله عنهم بعد الفتوح. لما اختلط العرب بالعجم. ولذلك لما وقع في عهد الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في ماذا نفعل به؟ وخلاصته في ثلاثة اقوال. القول الاول انه يقتل الفاعل - 00:35:50

المفعول به مطلقا محسنين او غير محسنين يقتلان مطلقا القول الثاني يقام عليهم حد الزنا. يقام عليهم حد الزنا. فيفرق بين المحسن وغير المحسن والقول الثالث انه يعذر بما يراهولي الامر. يعذر بما يراهولي الامر - 00:36:10

مع ان ابن القيم رحمه الله نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتل الفاعل والمفعول مطلقا وفي حديث حديث اه ابن عباس رضي الله عنهم من وجدتهم يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول - 00:36:39

انما الذي حصل بين الصحابة الخلاف في كيفية القتل في كيفية القتل قالوا بالسيف يقتل بالسيف. والقول الثاني يرجم. آ قال ايضا الصحاة رضي الله عنهم يرفع الى اعلى بناء في البلد ثم يرمي منه منكسا على رأسه ثم يتبع بالحجارة - 00:36:59

كما فعل الله بقوم لوط. القول الرابع التحريق بالنار. نسأل الله العافية. يحرق بالنار. والقول الخامس قالوا اه يهدم عليه حائط. يهدم عليه حائط. هذه خمسة اقوال. في خلاف الصحابة رضي الله عنهم في كيفية قتل اللوطية - 00:37:29

اما بالسيف على قول القول الثاني رجم بالحجارة القول الثالث يرفع الى اعلى بناء في البلد ثم يرمي منه منكسا على رأسه ويتبع بعد ذلك بالحجارة. والقول الرابع انه يحرق بالنار والقول الخامس يهدم عليه - 00:37:50

حائط هكذا جاءت اقوال الصحابة رضي الله عنهم التي ذكرها ابن القيم وغيره من العلماء. فان ثبت هذا الاجماع بين ابى رظى الله عنهم فالاقوال الباقية لا يلتفت اليها بعد الصحابة رضي الله عنهم. وان كان فيه خلاف كما اختلف كما - 00:38:10

الاقوال الثلاثة التي ذكرنا فيها نرجع الى اجتهاد القضاة في مسألة حكم آآ حكم اللوطية نسأل الله العافية. طيب نعم قال رحمة الله ومن قذف محصنا بالزنا وشهد عليه به ولم تكمل الشهادة - 00:38:30

اذا ثمانين جلدة وقدف غير المحصن فيه التعذير. والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف. والتعذير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. طيب. اذا هذا هو الحد الثاني. الحد الثاني من الحدود الشرعية هو حد القذف - 00:38:50

قال ومن قذف محصنا بالزنا حد القذف. القذف في اللغة الرمي. رمي بالحجاب تعرف يسمى قز. واما في الشر فهو رمي شخص بالزنا او اللواط رمي شخص بالزنا او اللواط كان يقول له انه زاني او لوط او لوطي او غير ذلك نسأل الله العافية او غير ذلك من الالفاظ - 00:39:10

يقول الشيخ رحمة الله ومن قذف محصنا بالزنا او شهد عليه به ولم تكمل الشهادة جلد ثمانين جلدة. فذكر الشيخ رحمة الله تعالى هنا انه اذا قذف محصنا بالزنا يعني رماه واتهمه بأنه زان صراحة. اتهمه صراحة - 00:39:39

او ثانيا ذهب يشهد عليه بأنه زنا ولكن لم تكتمل الشهادة. يعني وجد واحد اثنين ثلاثة لم يكتملوا هؤلاء الشهود. فان لم فان نقول اذا اتيت تقر على احد او تعترف على احد بالزنا. فنقول هاتف واحد اثنين - 00:40:05

معك والا فالجميع يقام عليهم حد القذف كما مر معنا في اه في فعل عمر رضي الله عنه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون - 00:40:25

طيب القذف بالزنا القذف بالزنا او باللواط على نوعين كما يذكر العلماء وهو اللفظ الصريح اللفظ والصريح وهي الكلمة التي لا تحتمل الا الزنا او اللواط. هذا يسمى اللفظ الصريح. فهذا - 00:40:44

قاموا عليه الحد ولو قال اردت معنى اخر ولو قال اردت معنى اخر واما الثاني فهو الكناية. وهو المحتمل. لفظ المحتمل. ومن امثلته كلمة خبيث وكلمة فاجر. ما المراد بالفجور؟ وما المراد بالخبيث؟ فهنا يفسر فان فسر - 00:41:04

او بغير الزنا قبل لكن يعزز من جهة انه يعني سب مسلما او شتمه. ها؟ غير صحيح. غير صريح الصريح يقام عليه ولو ولو فسده. قال الشيخ رحمة الله تعالى جلد ثمانين جلدة وهذا بنص القرآن. بنص القرآن وباجماع العلماء - 00:41:32

وهذا القذف ترى كبيرة. لانه فيه دائمآ جميع الحدود كبار. ما فيه حد فهو كبيرة. طال آآ آآ ثم انتقل الشيخ رحمة الله تعالى الى قذف غير المحصن. قال وقدف غير المحصن فيه التعذير. والتعذير سيأتي ان شاء الله - 00:41:52

المحصن هنا ستائي شروطه خمسة شروط. غير الشروط التي مرت كما مر بنا سابقا في الزنا فاذا قذف غير محصن لا يقام عليه الحد. انما يعزز بما يراه القاضي. طيب ما هو المحصن؟ او من هو - 00:42:12

ومن هي المحصنة؟ قال الشيخ رحمة الله تعالى اولا هو الحر. فالعبد والامة ليس بمحصنين فلا يقام الحد على من قذفهم انما يعزز ثانى البالغ فاذا قذف صغيرا بالزنا او باللواط فان هذا الصغير - 00:42:32

اصلا لا يلتحقه عار بهذه التهمة ثم ايضا هو غير متصور منه ان يقع في هذا الامر فليس فيه بعض العلماء يغير هذه العبارة ما يقول
كلمة بالغ. يقول الذي يجماع مثله. الذي يجماع مثله - 00:42:52

فيقول الذي يجماع مثله هذا محسن. ولا يشروطون كلمة البلوغ. الشرط الثالث قال الشيخ رحمه الله تعالى المسلم. فهذا يخرج كافر
فاما قذف كافرا بالزنا فانه لا يقام عليه الحد. حد القذف قالوا لانه غير محسن. لان اصلا - 00:43:12

كثيرا من الكفار يستبيحون الزنا. يستبيحونه. وابن العلماء من يقول يفرق. فان كان ممن يتغافل عن الزنا فانه او يقام الحد على من
قذفه الشرط الرابع قال الشيخ العاقل فان كان مجنونا وقدف بالزنا فانه لا يقام حد القذف على القاذف - 00:43:32
وهذا كما سبق لان المجنون لا لا يلتحقه عار وهو اولى من الصغير. الخامس العفيف عن المعروف بالعفة والتغافل عن هذه الامور. اما
المشهور بالفسق والمجون الذي يكثر من مثلا من من من السفر الى بلاد الكفر ثم يخبر بما فعل من من الخنا او يصور نفسه في مواضع
كما يسمونه مخلة - 00:43:55

فهذا اذا قذف لا يقام على القاذف حد القذف. لان المقدوف هنا ليس بمحسن. نعم قد قد يعزز اما الحد فلا يقام عليه الحد. هذه
الشروط التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى او هذه ضوابط المحسن في باب القذف - 00:44:25
طيب حد القذف هل هو حق لله؟ او حق للمقدوف؟ بمعنى لو ان المقدوف تنازل او لم يرفع الامر الى القاضي هل لابد من اقامة الحد؟
على قولين. والصحيح انه حق للمقدوف. يستطيع ان يسقطه - 00:44:45

يستطيع ان ان يسقطه. ذكر الله ثم رد آآان الله عز وجل ذكر ذلك في القرآن. حتى لو رفع الى القاضي يقام لكنها حق الله وقذفي
فهذا يقام له بعكس الزنا حق لله عز وجل يقام رظي او لم يرضي - 00:45:05
طيب التعزير بعد ذلك ذكره الشيخ رحمه الله تعالى مع انه في الغالب يذكرونها في اخر الحدود لكن الشيخ لانه لما قال في تعزير اراد
ان يذكره حتى لانه ورد اسمه هنا. طيب التعزير التعزير في لغة العرب يطلق على معاني كثيرة. لكن - 00:45:25
المهم عندنا هنا التعزير الذي بمعنى التعزير الذي بمعنى الرد. التأديب. المنع هذا هو التعزير الذي من الفاظ اللغة الذي يهمنا هنا. واما
في الشرع فالتعزير هو التأديب على معصية - 00:45:45

لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص هو التأديب. تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص هذا هو التعزير. فان كان في هذه
المعصية حد اكتفيينا بالحد - 00:46:05

ولو كان فيها كفارة فالكفارة تكفي عن التعزير ولو كان فيها قصاص فانه يكتفى باقامة في القصاص عن تعزيره. قال الشيخ
رحمه الله تعالى والتعزير واجب يعني يجب على من له حق. من له حق - 00:46:27

والتعزير وهذا الذي له الحق يختلف. قد يكونولي الامر. قد يكون اه قاظ. قد يكون ابا. قد يكون اما. قد يكون معلما كل من له حق
تعزير من تحته او تأديب من تحته فانه يعزز بما يناسب - 00:46:47

بعض العلماء يقول التعزير ليس على اطلاقه فتأتي موضع يجوز للحاكم او غيره يجوز له الا يعزز. الان الشيخ يقول واجب يجوز في
موضع الا اعزز يجوز. قالوا ماذا؟ قالوا بالنظر في المصلحة. فقد يكون احيانا التغاضي خير من التعزير. التغاضي عنه - 00:47:07
خير من التعزير لان المصلحة في نظر القاضي انه يتغاضى عنه. فقد مثلا يقول شريفا او صريحا صالحا وقع في زلة التغاضي عنه او
لا احيانا ربما يقام عليه التعزير وينفضح فيكون ذلك ادعى انه يهون عليه الواقع فيه. فقد يكون التغاضي - 00:47:38

في اولى في بعض الموضع طيب قال والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. طيب وزير ما هو او انواعه يختلف؟
يختلف حسب نوع المعصية. يختلف حسب - 00:47:58

حال العاصي. يختلف حسب حال البلد او الحالة العامة قد يكون التعزير عتاب نظر القاضي احيانا تكون تعزير. بالتوبيخ في السجن
الان الان يوجد تعزير بالغرامات القسايم هذى من القسايم هذى غرامات. هذى تعزير. فهو يتفاوت حسب اجتهاد القاضي. لكن -
00:48:18

قالوا العلماء الحد الاعلى اذا كان جنس هذه المعصية فيه حد مقدر فلا نصل الى الحد فمثلا لو ان رجلا قذف اخر بغير الزنا فاسق كلب

حمار او غیر ای لفظہ - 00:48:50

فهنا يعذر يجوز للقاضي ان يجلد الى تسع وسبعين لا يجوز ان يجد الثمانية حتى فيصل الى الحد رجل مثلا قبل امرأة خلا بامرأة فهنا لم يصل الى حد الزنا. لا يجوز ان يجلد مئة جلدة. انسان سرق كما سيأتي ان شاء الله في السرقة لكن مثلا من غير حرز - 00:49:10
لا يجوز القطع انما يعذر بما يراه القاضي لكن لا يصل الى الحد المقدر. لا لا يصل اليه هذا ما يتعلق بالحدود اخذنا الان الزنا والقذف ولحقها التعزير وبقي عندنا السرقة - 00:49:35

يدخلون في التعزير. اتيان المرأة للمرأة من باب التعزير. طيب اه هل يجوز يعني انه اذا واحد زنا بأمرأة الحين بعض الاحيان يقول يزوجونهم. يعني يتزوجها ايه. هل يجوز لهم ذلك؟ اذا تاب؟ اي تائينهم. اذا تاب يجوز. اذا تاب يجوز - [00:51:04](#)

من يحكم نكاحها الزانية. هم تاييبين خلنا نعرس وخلاص. المهم اذا اذا ثبتت توبتهم فلا بأس لأن من محرمات في في النكاح الزانية حتى تتوب. ايه. لكن ما مر بنا كيف تثبت اه توبة اه الزاني ما مر بنا؟ مررت - [00:51:24](#)

وين هي؟ في النكاح امر بنا؟ المحرمات في في النكاح ما مر بنا الزانية حتى تتوب والمحرمة. نعم هذي كلمة لكن على ولذلك اختلف العلماء كيف تعرف توبتهم؟ ايه - [00:51:44](#)

فمن العلماء من قالوا يخطئ الا اظن قد ذكرت لكم انه يختبر. بعضهم قال يختبر تختبر المرأة. ومثلا يتكلم او يحاول فيها فان ثبت ذلك وثبتت دليل على انها تائبة. والصحيح انها لا لانه قد يكون صالحها لو اغري قد يقع. صحيح. وهي قريبة عهد بهذا الامر - [00:52:04](#)

في الصحيح انه يثبت توبتها بدون ان تختبر. ايه. احيانا الناس يقول نفس الكلام يقول لك نلم الموضوع ونقوم نزوجوه على طول اي
هذا الله اعلم الله اعلم ام ولد - 00:52:24

ايه كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه. فهذا من الاadle على انه يقيم الحدود مطلقا الله اكبر. صحيح من بنا
تعريف الحد ما هو؟ الحد قد يراد به الواجب وقد يراد به الحدود. فقال العلماء لا - 00:52:56

يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله يعني في شيء من المحرمات شرعا المحرمات الشرعية يجوز ان يزاد فيها. هذا
معنى. لأن النبي صلى الله عليه وسلم في عهده ما كانت تسمى حدودنا بهذه الاسماء التي اصطلاح عليها الفقهاء - 00:53:26

جزاك الله خير. حفظ الله الجميع. الاسبوع القاوم الاصل اقامة الدرس الا اذا اعلن عن حضرة الشيخ. اعلنت يعلم ان شاء الله فان زارنا
الثلاثاء ربما العصر دروس - 00:53:42